ثانيا ولو اسمعهم بعض اسمعهم سماعا غير نافع اهـ خرشي وزكريا
وقوله اذ دعاكم استجيبوا اي اجيبوا وقوله لما امر الدين
وهو التوحيد والعمل وقوله فتنة المراد بها العذاب والكلام على
حذف مضاف كما اشار اليه المفسر اي اتقوا سبب فتنة وقوله
للتصيرن مضارع منفي بلا النافية مؤكد بالنون وجوابه
شرط مقدر وقدره المفسر اي اعلموا ومذهب البصريين تقديره
ومادة الامر المذكور وهو اتقوا فتقديره هنا ان تتقوها
لتصيبن الخ ولما كان هذا التقدير مفسدا للمعنى كما لا يخفى على
المفسر مذهب الكوفيين وهو انه يقدر من حيث المعنى وان لم
يكن من مادة الامر ولذلك قدره المفسر من مادة الجواب وقوله
بانكار موجبها اي بالنهي عن المنكر والتباعد عن الفتنة
وذلك لانه حيث كان الخطاب بقوله اتقوا عاما للمتقي وغيره
فالمتقي بالنهي لما ترتب عن ارتكابها ولم يبالها عوقبا
بقوله بانكار موجبها هذا بحسب ما يظهر لان الاقرار على
الذنب ذنب وينبغي العموم في المبالغة لان الاية شاملة للظالمين
وغيرهم وقوله بانكار موجبها اي سببها وقوله واذكروا
خطاب للنبي والمؤمنين بتذكير نعمة الله عليهم بالحماية من

Copyright © King Saud University



مراعدائهم حيث اواهم المدينة ونصرهم ببدر وهذه الاية نزلت
بعد بدر وقوله اذا انتم بمعنى وقت وانتم مبتدأ والخبر عنه بكاثنة
اخبار بعد خبر وقوله الى المدينة اي جعلها لكم مأوى تتحصنون
بها من عدوكم اهـ ابو السعود وقوله لعلكم تشكرون متعلق بجاويكم
وما بعده وقوله وقد بعثه اي بعد ان بعث لهم سعد ابن معاذ
بلم يرضوا بحكمه لانه حكم فيهم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم
وكان ابو لبابة منعاهم لكون اموالهم وعيالهم كانوا عندهم وبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار عليهم بانه الذبح اي الامر
الواقع لهم والنبي صلى الله عليه وسلم انما هو الذبح بمعنى
باسيتمروا على القتال وهو غيانة في الدين ولو اشار عليهم بحكم
الله لقالوا لهم اطيعوا الله ورسوله وقوله لينزلوا على حكمي
وقد كان النبي حاصرهم احدى وعشرين ليلة وقوله واستفتوا
اي ابا لبابة واسمه مروان وقيل رفاعة وقوله فيهم اي عندهم
وقوله يا ايها الذين امنوا اعلم انزل وقوله انه الذبح اي بانه
الذبح والاشارة بيده واشار بها لحلقه وهم يعلمون اي بعقولهم
الاشارة ان الذي فيها هو الذبح وقوله ولا تخونوا اعاد
النهي اشارة الى ان المنهي عنه كل واحد من الامرين فليس